**الفرع الثاني: لبس المحرم المنطقة**([[1]](#footnote-2)) **و الهميان**([[2]](#footnote-3))**.**

يرى نافع رحمه الله عدم جواز لبس المنطقة والهميان للمحرم إلا للحاجة إذا كان فيه نفقته ([[3]](#footnote-4)), و روي ذلك عن عائشة, و ابن عباس, و ابن عمر, وعروة بن الزبير ([[4]](#footnote-5)), وهو مذهب المالكية ([[5]](#footnote-6)), والحنابلة([[6]](#footnote-7)).

**من أدلة هذا القول:**

**أدلة جواز لبسها لأجل النفقة.**

**1-** عن عائشة رضي الله عنها, أنها قالت عند ما سئلت عن الهميان : "أوثق نفقتك في حِقْوَتَكَ"([[7]](#footnote-8)) ([[8]](#footnote-9)).

**وجه الدلالة:** أن عائشة رضي الله عنها رخصت فيه إذا كانت فيه نفقته([[9]](#footnote-10)).

**2-** أنه مما تدعوا الحاجة إلى شده فجاز كعقد الإزار ([[10]](#footnote-11)).

**3-** أن الحاجة داعيةً إلى لبسه , إذ إن ترك لبسه مع وجود النفقة فيه يعرض النفقة للسرقة أو الضياع أو نحو ذلك.... وفي القول بعدم جواز لبسه في هذا الحال حرج([[11]](#footnote-12)), وقد قال الله تعالى: ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﭼ([[12]](#footnote-13)) .

**أدلة منع لبسها لغير حاجة.**

**3-** عن ابن جريج([[13]](#footnote-14)), أن النبي رأى رجلاً محتزماً بحبل أبرق([[14]](#footnote-15)),فقال : انزع الحبل مرتين([[15]](#footnote-16)).

**4-** وكذلك روي أن رسول الله رأى محرماً محتزماً بحبل فقال يا صاحب الحبل ألقه([[16]](#footnote-17))**.**

**وجه الدلالة:** أن النبي نهي المحرم عن الاحتزام بالحبل, والهميان والمنطقة ونحوهما في معنى الحبل فتدخل في هذا النهي, لكن إن كان في الهميان والمنطقة ونحوهما نفقة فيباح للضرورة ورفع الحرج والمشقة , وإذا لم يكن فيها نفقة فهي في معنى الحبل المنهي عن الاحتزام به([[17]](#footnote-18)).

**5-** أنه يحصل به الترفه فأشبه اللباس([[18]](#footnote-19)).

**القول الآخر في المسألة**([[19]](#footnote-20))**:** جواز لبس المنطقة مطلقاً أحتاج إلى لبسها أم لم يحتج , وبه قال إبراهيم النخعي, وابن المسيب , وطاووس, وعطاء وغيرهم([[20]](#footnote-21)), و به قال الحنفية([[21]](#footnote-22)), والشافعية([[22]](#footnote-23)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن ابن عباس رضي الله عنهما, أنه قال: "رَخَّصَ النبي للمحرم في الخاتم والهميان"([[23]](#footnote-24)).

**2-** عن طاووس قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يطوف بالبيت وعليه عمامةٌ قد شدّها على وسطه قد أدخلها كذا([[24]](#footnote-25)).

**وجه الدلالة:** نقل عن هولاء الصحابة جوازها ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف ، فكان إجماعاً([[25]](#footnote-26)).

**3-** أن المنطقة والهميان ونحوهما ليست مخيطاً ولا معنى المخيط , بل اشتمالها على المحرم كاشتمال الإزار عليه فلا يمنع عنه([[26]](#footnote-27)) .

**4-** قال ابن عبد البر: "أجمع عامة أهل العلم على أن المحرم يشدّ الهميان على وسطه"([[27]](#footnote-28)) **.**

**الراجح:** بعد عرض قَولَي العلماء وأدلتهم, فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- أنه لا باس للمحرم أن يلبس المنطقة والهميان إذا كانت فيها نفقته للحاجة إليها وكذا إذا لم تكن بها نفقته لعدم الدليل على منع لبسها , وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلّة القائلين به.
2. أن الأصل أن المحرم لا يمنع من لبس شيء إلا ما ورد الدليل بتحريم لبسه.
3. أنه مسكوت عنها مع وجودها في زمن النبي .
4. أن المنطقة تشبه النعلين ونحوهما من الألبسة فليست مما يفصل على العضو تاماً.

1. () المنطقة **:**بكسر الميم وفتح الطاء ,اسم يشد به الإنسان وسطه , قال ابن عابدين: وتسمى بالفارسية كمر, انظر:المطلع على أبواب المقنع(171),حاشية ابن عابدين (2/491). [↑](#footnote-ref-2)
2. () الهميان: كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط وجمعه همايين قال الأزهري: وهو معرب دخيل في كلامهم ووزنه فعيال وعَكَّسَ بعضهم فجعل الياء أصلا والنون زائدة فوزنه فعلان.

   انظر مادة(ه م ن) في: لسان العرب(13/436), المصباح المنير(2/641).

   اجمع العلماء على أنه يحرم على الرجل لبس المخيط حالة الإحرام فإن من فعل ذلك فعليه الفدية. انظر: المجموع(7/252).

   واختلفوا في جواز شد المنطقة والهميان على الوسط تحت الثياب إذا احتاج المحرم إليها لحفظ النفقة,وجمهور أهل العلم لم يفرقوا بين المنطقة والهميان, وبعضهم فرّقوا فقالوا: إن الهميان تكون فيه النفقة, والمنطقة لا نفقة فيها, انظر: لسان العرب(13/437), المغني(5/126).

   وقال ابن علية: قد أجمعوا على أن للمحرم أن يعقد الهميان والمئزر على مئزره وبالمنطقة وهو محمول إذا كان فيه نفقته أما عند عدم الحاجة فاختلف العلماء فيه.

   انظر: عمدة القاري (9/221), الاستذكار (1/1994). [↑](#footnote-ref-3)
3. () نقله عنه ابن أبي شيبة, وابن المنذر, وابن قدامة. انظر: مصنف ابن أبي شيبة(4/51) برقم (15694), الإشراف لابن المنذر(3/225), المغني(5/126).

   نُقل عن نافع, وابن عمر كراهية لبس المنطقة, قال ابن قدامة أن قولهما محمول على من ليس له فيه نفقة إلا جاز عندهما. انظر: المغني(5/126). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر أقوالهم في : مصنف ابن أبي شيبة(4/50-52), الحاوي(4/128), المغني(5/125), التلخيص الحبير (2/536). [↑](#footnote-ref-5)
5. () قالت المالكية: ويشدها تحت إزاره وإن شدّها فوق إزاره افتدى, انظر: المدونة(1/470), الذخيرة (3/306), مواهب الجليل(4/212). [↑](#footnote-ref-6)
6. () قالت الحنابلة: فإن لم يكن فيهما نفقة فعقدهما ولو لحاجة أو وجع فدى, هذا هو المذهب وعليه الأصحاب.

   انظر: المغني(5/126), الفروع(5/427), شرح الزركشي(3/116), الإنصاف (3/467). [↑](#footnote-ref-7)
7. () (حقو): الحاء والقاف والحرف المعتل أصل واحد، وهو بعض أعضاء البدن. فالحقو الخصر ومشد الإزار ثم سمي الإزار.

   انظر مادة(حقو) في: مقاييس اللغة(2/88), طلبة الطلبة(1/15), النهابة في غريب الحديث والأثر(1/417). [↑](#footnote-ref-8)
8. () رواه ابن أبي شيبة في مصنفه , كتاب المناسك , باب في الهميان للمحرم (4/50) برقم (15686) , و البيهقي في الكبرى , كتاب الحج , باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة, والخاتم (5/111) رقم الحديث(9186) , وابن حزم في المحلى (7/259), وصححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة(3/96). [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر: المغني(5/126). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: كشاف القناع(2/2417). [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر: المغني(5/126). [↑](#footnote-ref-12)
12. () سورة الحج, الآية (78). [↑](#footnote-ref-13)
13. () أبو الوليد, ويقال: أبو خالد, الحافظ فقيه الحرم, عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي الأموي مولاهم المكي الفقيه. صاحب التصانيف, حدث عن: عطاء بن أبي رباح, ونافع, والزهري وغيرهم, روى عنه: سفيان بن عيينة, وسفيان الثوري, و وكيع وغيرهم, توفي سنة(150هـ), و قيل: (149هـ).

    انظر: وفيات الأعيان(3/164), تذكرة الحفاظ (1/127) رقم الترجمة(164). [↑](#footnote-ref-14)
14. () الأبرق: الحبل الذي فيه لونان، أو كل شيء اجتمع فيه سواد وبياض فهو أبرق. انظر: لسان العرب (10/17), تاج العروس(25/44). [↑](#footnote-ref-15)
15. () أخرجه البيهقي في الكبرى,كتاب الحج,باب لا يعقد المحرم رداء عليه...(5/82)رقم الحديث(9072), وقال: "هذا منقطع" , وقال الماوردي: "أما الخبر فمرسل ، وإن صحّ كان محمولاً على الاستحباب". انظر: الحاوي(4/127-128). [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه البيهقي في الكبرى من حديث أبي حسان, كتاب الحج, باب لا يعقد المحرم رداء عليه...(5/82)رقم الحديث (9072), وقال: "هذا منقطع", وابن حزم في المحلى(7/259), وقال: "خير مرسل", ووافقه ابن القطان, انظر: البيان الوهم والإيهام(2/230), وضعفه الألباني, انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (3/95)برقم(1026). [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر: أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج , ص (534). [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر: المبدع(3/78), كشاف القناع(2/240). [↑](#footnote-ref-19)
19. () وروي عدم جواز لبس المنطقة للمحرم مطلقاً عن إسحاق بن راهويه وتفرد به.

    انظر: الاستذكار (4/22), فتح الباري( 3/397), عمدة القاري(9/221). [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر أقوالهم في : مصنف ابن أبي شيبة(4/50-52), المغني (5/125). [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر: المبسوط للسرخسي (4/127) , بدائع الصنائع(2/186), شرح فتح القدير(2/445), تبيين الحقائق (2/14). [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر: الحاوي(4/127), الوسيط(2/680), المجموع(7/255), روضة الطالبين(3/127), مغني المحتاج (1/518). [↑](#footnote-ref-23)
23. () أخرجه الدار قطني في سننه موقوفاً, كتاب الحج(3/247) رقم الحديث(2481), وابن حزم في المحلى مرفوعاً(7/259), والبيهقي في الكبرى موقوفاً (5/111) رقم الحديث (9187), و ضعف ابن حجر والألباني رفعه, وقال الألباني: الصواب فيها الوقف.

    انظر: التلخيص الحبير (2/537), سلسلة الأحاديث الضعيفة(3/96-97). [↑](#footnote-ref-24)
24. () رواه ابن أبي شيبة في مصنفه,كتاب المناسك, باب الهميان للمحرم (4/50) برقم (15685). [↑](#footnote-ref-25)
25. () انظر: الحاوي(4/128). [↑](#footnote-ref-26)
26. () انظر: المبسوط للسرخسي(4/127), تبيين الحقائق(2/14). [↑](#footnote-ref-27)
27. () انظر: عمدة القاري(9/221), الاستذكار(4/22). [↑](#footnote-ref-28)